فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول
وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة ونصف
ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة
ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه
ولابي يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة ان الذرع وصف
وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي اقل عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البر في سنبله
والباقلا والارز والسمسم في قشرها اي بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعند الشافعي في قول وبيع الباقلا
الاخضر لا يجوز عنده والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول انما قال في قشرها الاول لانه فيه
خلاف الشافعي اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا وبيع ثمر لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها
وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها اي باع التمر على النخيل واستثنى قدر ارطال معلومة
لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى واجرة الكيل والوزن والذرع والعد على البائع واجرة
وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا اي في بيع السلعة
بالثمن اي بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة يتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين
الا بالتسليم فلا بد من تعينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره اي في بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة
وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا لتساويهما في التعين وعدمه باب الخيار صح خيار الشرط
لكل من العاقدين ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث اذا بيع وشرط الخيار اكثر من
ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لزفر فان
شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز اي اذا دخل
الفاء قوله فان شرى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر
عن نفسه سواء كان الضرر تاخير اداء الثمن او غيره فان كان للخيار لضرر التاخير من صور
خيار الشرط فالتصريح به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة على اصله في عدم
التجويز في الاكثر اما ابو يوسف انما لم يجوز ههنا جريا على القياس وجوز ثمه للاثر ابن عمر فانه جوز الى
شهرين ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة اي بيع
بشرط خيار البائع فقبضه المشتري فهلك في يده تجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وفيه
مضمون بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري فهلكه في يده بالثمن كتعيبه اي اذا كان الخيار
للمشتري وقبض المشتري فهلك او تعيب في يده يجب الثمن ولا يملكه المشتري بخيار المشتري لا يملكه
وقبض المشتري فهلك او تعيب عند ابي حنيفة خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي
قوله فيمن اشترى عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه عند ابي حنيفة لعدم الملك وعندهما يفسد وان وطئها ردها

لانه بالنكاح الا في البكر اي ان وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الوطي
بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان تكون بكرا لانه نقصها بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد
وان كان ثيبا لان المشتري قد ملكها وفسد النكاح فالوطي يكون بملك اليمين فيكون اجازة ولا
يعتق قريب المشتري عليه في مدة خياره اي ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة في ايام
الخيار خلافا لهما ولا من شراه قائل ان ملكت عبدا فهو حر اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه
بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة لعدم الملك ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائها
اي ان اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة
لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بخياره اي ان ردت الامة
المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من
ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة حيث لا يملك المشتري ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام
ولد له اي ان اشترى زوجته الحامل بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع لا تصير ام ولد للمشتري
فيملك الرد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد
وانما قلنا في يد البائع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت
بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولد له وهلكه في يد
البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك اي المشتري بالخيار
ان قبض مشتراه ثم اودعه عنده فهلك في يد البايع فهلكه يكون على البايع لان القبض قد ارتفع
بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البايع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون
على البايع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك
من ماله وبقي خيار ماذون شرى بخياره وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك
اي ان شرى عبد ماذون شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة وعندهما
لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بلا عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة
لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله
وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره اي اشترى ذمي بشرط
خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فبعد اسقاط الخيار يتملكه المشتري
فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء ويبطل الخيار لانه لو بقي يملك ردها والرد يكون تمليكا والمسلم
لا يملك تمليك الخمر فهذه المسائل ثمرات الخلاف ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا
علمه اي ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي لهما انه
ان اشترط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار
فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار وان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم عقده